

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الاربعين ألف وفي اليوم السابع عشر

ملف رقم : 92/654

من شهر ربيع الأول موافق 15 سبتمبر 1992 .

قرار رقم : 242

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجدوب الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم آزولاى وعبد الصادق الريبيع وعبد العزيز بن جلون و محمد ب حاجي و محمد مشيش العلي وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 و 64 منه .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177-1077 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وخاصة الفصول 16 و 17 و 18 منه

نظرا للظهير الشريف رقم 1404-1404-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المؤلفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المستدة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة اكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-154-1084 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تعدد بموجبه احكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بن جلون  
نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 2405 بتاريخ 26 غشت 1992 الموجهة  
إلى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى  
ونظرا لفقرة الثانية بالفصل الأول من الظهير الشريف بثابة قانون رقم  
٤٦٥٤ - ٧٣ - ١ الصادر في ١١ من ربيع الثاني ١٣٩٥ (٢٣ أبريل ١٩٧٥) المتعلق  
بمكتب تنمية التعاون .

وحيث أن السيد الوزير الأول يلتمس في رسالته السالفة الذكر أن تصرح  
الغرفة الدستورية بأن أحکم الفقرة الثانية بالفصل الأول المشار إليها أعلاه والمتعلقة  
بتتحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة الوصاية الإدارية على المكتب الانفراد  
الذى لا تدخل في مجال القانون كما هو محدد في الدستور ولا سيما الفصل ٤٥ منه  
بالرغم من ورودها في نص تشريعى من حيث الشكل بل يشتملها اختصاص السلطة  
التنفيذية

وحيث أن الأحكام المستفتى في شأنها تدخل في نطاق تنسيق النشاطات  
الوزارية الذى يتحمل مسؤوليته الوزير الأول عملا بالفصل ٦٤ من الدستور  
وبالتالي يرجع الاختصاص فيه إلى السلطة التنظيمية .

### لهذه الأسباب

تصح بأن أحکام الفقرة الثانية بالفصل الأول من الظهير الشريف بثابة  
قانون رقم ٤٦٥٤ - ٧٣ - ١ بتاريخ ١١ من ربيع الثاني ١٣٩٥ (٢٣ أبريل ١٩٧٥)  
المتعلق بمكتب تنمية التعاون الخاصة بتتحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة  
الوصاية الإدارية على هذا المكتب تدخل في المجال التنظيمي .

#### الامضاءات

محمد العريبي المجدود مكييم ازولاي عبد الصادق الوبیع

كریم

(زولاي)

عبد العزيز بن جلون

محمد مشيش العلمنس

محمد بحاجس

